

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢١٤٣٥٦ جنيتها (نقط وقدره مائتان وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون جنيتها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت بالبواب الأول أجور ، وذلك مقابل خفض مماثل بالبواب الثاني نفقات جارية وتحويلات جارية مجموعة ٦ - فائض العمليات الجارية بند ١٦ - فائض الحكومة لمواجهة تجاوزات الباب الأول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك